

Distr.: General
6 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني بمنع الفساد
فيينا، ٣١ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤:
 - (أ) الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد:
 - ١' تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)؛
 - ٢' النزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادتان ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)؛
 - (ب) توصيات أخرى.
- ٣- الأولويات المقبلة.
- ٤- اعتماد التقرير.



الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سيُفتتح اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد يوم الاثنين، ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، في الساعة العاشرة صباحاً.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدَّ جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع وفقاً للقرار ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة، المعقودة في مدينة بنما من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ووفقاً للاستنتاجات والتوصيات التي اتفق عليها الفريق العامل في اجتماعه المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وأعدَّ تنظيم الأعمال المقترح المرفق بهذه الوثيقة وفقاً لقرار المؤتمر ٤/٥ وللتوصيات التي اتفق عليها الفريق العامل في اجتماعه المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، لتمكين الفريق العامل من النظر في بنود جدول الأعمال ضمن الوقت المخصَّص لذلك ووفقاً لخدمات المؤتمرات المتاحة. وسوف تمكن الموارد المتاحة لهذا الاجتماع من عقد جلسيتين عامتين يومياً مع توفير ترجمة شفوية كاملة باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢- تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات

الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

شدَّد المؤتمر في قراره ٢/٣ على أهمية تنفيذ المواد من ٥ إلى ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل منع الفساد ومكافحته، وقرَّر فيه أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤقتاً لكي يسدي إليه المشورة ويساعده في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد، وقرَّر أيضاً أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

(أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛

(ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛

(د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

وقرّر المؤتمر في قراره ٤/٥ أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد عمله لإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر السادسة المزمع عقدها في عام ٢٠١٥، وشجّع الفريق العامل، آخذاً في الاعتبار خطة العمل الخاصة باجتماعات الفريق المقبلة، على التماس مُدخلات من القطاع الخاص حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقية ونظامها الداخلي.

ونوّه المؤتمر مع التقدير، في قراره ٤/٥ أيضاً، بإنجازات الفريق العامل في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن مبادراتها وممارستها الجيدة بشأن المواضيع التي نظر فيها في اجتماعيه المعقودين في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، وشجّع الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات جديدة ومحدّثة عن هذه المبادرات والممارسات الجيدة.

وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة، رهنأ بتوفّر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل النهوض بوظائفها كمرصد دولي وأن تقوم، بناءً على طلب الفريق العامل أو المؤتمر، بتوفير معلومات عن الدروس المستفادة وعن مدى قابلية الممارسات الجيدة للتطويع، وكذلك عن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة، التي يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف بناءً على الطلب.

وقرّر الفريق العامل في اجتماعه المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أن يركّز في اجتماعه المزمع عقده في ٢٠١٥ على الموضوعين التاليين:

(أ) تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤ من الاتفاقية)؛

(ب) النزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية).

وكان الفريق العامل قد أوصى، في اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، بأن توجّه الدعوة إلى الدول الأطراف قبل كل اجتماع من اجتماعاته المقبلة لكي تعرض تجاربها بشأن تنفيذ المواضيع قيد النظر، بما يشمل عند الإمكان ما حقّقه من نجاحات وما صادفته من تحدّيات وما احتاجت إليه من مساعدة تقنية وما استفادته من دروس في مجال التنفيذ، ويُفضّل أن تستعمل في ذلك قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ ورقات معلومات أساسية تُجمّع فيها المعلومات المقدّمة، وقرّر أن تُعقد

خلال اجتماعاته حلقات نقاش يشارك فيها خبراء من البلدان التي قدّمت ردوداً كتابية بشأن المواضيع قيد النظر ذات الأولوية.

(أ) الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد

١٤٦ مناقشة مواضيعية بشأن تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

سوف تُنظّم حلقة نقاش تمهيداً للنظر في الموضوع المتعلق بتدابير منع غسل الأموال، وهي ستشمل عرضاً إيضاحياً يتناول ورقة المعلومات الأساسية التي تعدّها الأمانة بشأن هذا الموضوع استناداً إلى الإسهامات الواردة من الدول الأطراف والقطاع الخاص قبل عقد الاجتماع.

١٤٦ مناقشة مواضيعية بشأن النزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادتان ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

سوف تُنظّم حلقة نقاش تمهيداً للنظر في الموضوع المتعلق بالنزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، وهي ستشمل عرضاً إيضاحياً يتناول ورقة المعلومات الأساسية التي تعدّها الأمانة بشأن هذا الموضوع استناداً إلى الإسهامات الواردة من الدول الأطراف والقطاع الخاص قبل عقد الاجتماع.

(ب) توصيات أخرى

سوف تدور مناقشة حول تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥ والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة حول الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد: تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) (CAC/COSP/WG.4/2015/2)

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة حول الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد: النزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادتان ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) (CAC/COSP/WG.4/2015/3)

٣- الأولويات المقبلة

سوف تدور مناقشةٌ حول إمكانية قيام الفريق العامل مستقبلاً بإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد. وينبغي النظر في أهمية وضع أطر تشريعية ومؤسسية متسقة مع متطلبات الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي كيفية استعراض تنفيذ أحكام ذلك الفصل استعراضاً فعّالاً، وخصوصاً في ضوء الاستعراض المقبل لتنفيذ ذلك الفصل من الاتفاقية خلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذها، عملاً بالقرار ١/٣.

٤- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، سوف تتولّى الأمانة إعداد مشروع.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الشرح
الاثنين، ٣١ آب/أغسطس	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
		١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
		٢ (أ) '١'	الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد: مناقشة مواضيعية بشأن تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤ من الاتفاقية)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ (أ) '١'	الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد: مناقشة مواضيعية بشأن تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤ من الاتفاقية) (تابع)
الثلاثاء، ١ أيلول/سبتمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ (أ) '٢'	الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد: مناقشة مواضيعية بشأن النزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية)
		٢ (ب)	توصيات أخرى
الأربعاء، ٢ أيلول/سبتمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	الأولويات المقبلة
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	اعتماد التقرير